

Distr.: General  
6 August 2010  
Arabic  
Original: English/French/Spanish

## الجمعية العامة



### الدورة الخامسة والستون

\* البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

### الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

#### تقرير الأمين العام

مو جز

أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٦٤ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وطلبت من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها. وطلبت أيضاً إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهد من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. موجباً بذلك الصك، ودعت المنظمات الحكومية الدولية

.A/65/150 \*



والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك. وطلبت الجمعية أيضاً في القرار ١٦٧/٦٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، دعت الأمانة العامة الحكومات إلى إحالة أيّ معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار ١٦٧/٦٤. وقد وردت ردود من حكومات الأرجنتين وباراغواي وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليابان. وقد أُوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتعرif بها.

## المحتويات

### الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة .....
٥	.....	ثانيا - اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة التصديق عليها.....
٥	.....	ثالثا - الردود الواردة من الحكومات .....
٥	.....	الأرجنتين .....
٧	.....	باراغواي .....
٨	.....	الجمهورية السلوفاكية .....
٩	.....	جورجيا .....
١٠	.....	سويسرا .....
١٠	.....	غواتيمالا .....
١٢	.....	فنلندا .....
١٢	.....	كوبا .....
١٣	.....	كولومبيا .....
١٤	.....	المكسيك .....
١٦	.....	اليابان .....
١٦	.....	رابعا - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....
١٩	.....	خامسا - أنشطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .....
٢١	.....	سادسا - الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .....

## أولاً - مقدمة

- ١ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٦٤ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، قلقها إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم هذه العمليات في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسرياً في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف.
- ٢ - ورحت الجمعية العامة في القرار باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبأن ٨١ دولة وقعت الاتفاقية و ١٨ دولة صدقت عليها أو انضمت إليها. وأهابت الجمعية بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بغية بدء نفادها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٣ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل جهودها المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها.
- ٤ - وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذلك الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفادها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب ذلك الصك، ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعين بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك.
- ٥ - ورحت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام (A/64/171)، وطلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار.
- ٦ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، دعت الأمانة العامة الدول إلى إحالة أي معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين وباراغواي وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليابان. وقد أوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للردود المقدمة من خلال الأمانة العامة.

## ثانياً - اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة التصديق عليها

- ٧ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بقراره ١/١ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كما وردت في مرفق القرار، وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية.

- ٨ واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٧٧/٦١ الاتفاقية المذكورة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام (المادة ٣٩، الفقرة ١). وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي وقّعت الاتفاقية ٨٣ دولة، وتلك التي صدقت عليها أو انضمت إليها ١٩ دولة؛ واعترفت ست دول أيضاً باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو بالنيابة عنهم ويدعون وقوعهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ واعترفت سبع دول باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة رسائل ترجم فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢).

## ثالثاً - الردود الواردة من الحكومات

- ٩ يقدم الفرع التالي موجزات لردود الدول على الدعوة التي وجهتها الأمانة العامة لإحالة أي معلومات ذات صلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٤.

### الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ تموز/ يوليه ٢٠١٠]

اضطلعت الأرجنتين بدور نشط للغاية في صياغة نص الاتفاقية وفي المفاوضات اللاحقة بشأنه. ويشهد بذلك أنه عندما بدأت الجلسة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، قاد وفداً الأرجنتين وفرنسا مجموعة من البلدان المتزمرة بالترويج لمشروع الاتفاقية، التي أصبح اعتمادها يشكل هدفاً ذا أولوية للهيئة الجديدة الناشطة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولذلك فإن البلدين، إدراكاً منها لأن اعتماد الاتفاقية يمثل خطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع حالات الاختفاء القسري، بذلا جهود مشتركة لضمان أن يعتمد المجلس الصك بتوافق الآراء.

والأرجنتين كانت أول البلدان التي وقّعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وثاني البلدان التي صدقت عليها، واعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وبحدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون، يناقش حالياً في مجلس الشيوخ، لمنح الاتفاقية المذكورة أولوية على القانون المحلي.

وقد تعهدت الأرجنتين، عند تصديقها على الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بقيادة حملة للتعریف بها بهدف ضمان بدء نفاذها بسرعة. ذلك أن الأرجنتين ترى أن الاتفاقية لا تشكل مجرد صك آخر بل خطوة كبيرة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن ثم، فإنه بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير A/64/171، تحدّر الإشارة إلى أن الأرجنتين قامت في نطاق الجمعية العامة بإعداد القرار ٦٤/٦٧ والتفاوض بشأنه، وأن وزير الخارجية الأرجنتيني قدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ملاحظات إلى نظرائه من جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية، سعياً منه لاطلاعهم على أهمية هذا الصك فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك من أجل مناشدتهم أن ينظروا في إمكانية توقيعه و/أو التصديق عليه، حسب الاقتضاء.

وفي إطار ما تضطلع به الدولة من أنشطة وتدابير للتعاون وما تبذله من جهود مشتركة جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية، قامت الأرجنتين، من خلال وزارة الصحة ودار محفوظات الذاكرة الوطنية – الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان – بتوقيع اتفاق مع الفريق الأرجنتيني الأنثربولوجي للطب الشرعي يهدف إلى تنفيذ ودعم دور الأرجنتين في مبادرة أمريكا اللاتينية للتعرف على الأشخاص “المختفين”.

وتهدف هذه المبادرة في مرحلتها الإقليمية والمحليّة إلى إحداث زيادة كبيرة في إمكانية التعرف على رفات “المختفين” لأسباب سياسية في أمريكا اللاتينية.

وبحدر الإشارة أيضاً إلى أن الأرجنتين قامت بصياغة قرارات بشأن الحق في معرفة الحقيقة اعتمدت بتوافق الآراء في إطار كل من النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية)، والنظام العالمي (الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق

الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان). ويتسم ذلك بالأهمية فيما يتعلق بالموضوع المطروح، نظراً للارتباط الوثيق بين الحق في معرفة الحقيقة وحق جميع الأشخاص في عدم التعرض للاحتفاء القسري.

## باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

وّقعت باراغواي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وصدرت بالقانون رقم ٣٩٧٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وصدقت دولة باراغواي أيضاً على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي صك قانوني ساري المفعول لمنع تطبيق أي تدبير مؤقت أو دائم يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب بحكم الواقع في الحالات الخاضعة لقانون التقادم من قبيل الحالات التي تنطوي على الاحتفاء القسري للأشخاص.

وأُفيد أيضاً بأن المديرية العامة للحقيقة والعدالة والتعويض التابعة لمكتب أمين المظالم، سعياً منها لكافلة استمرارية أعمال لجنة الحقيقة والعدالة، تُسهم في تعليم التقرير النهائي للجنة على نطاق أوسع، وتسعى إلى التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها اللجنة. وتمثل إحدى مهامها الرئيسية في البحث عن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاحتفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وتحديد أماكنهم، وإجراء التحقيق التاريخي والقانوني اللازم.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وحتى اليوم، تواصل المديرية العامة، بالاشتراك مع مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة علوم الطب الشرعي التابعة للشرطة الوطنية، والمدعين العامين لحقوق الإنسان في الوزارة العامة، بذل جهودها للعثور على الأشخاص المختفين خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٥٤. وتوخذ عينات من دم أفراد أسرهم لأغراض تحديد الهوية والتعويض في مختلف الأماكن في جميع أنحاء البلد.

وقررت المديرية العامة إحياء اتفاق أبرم مع الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي بالجمهورية الأرجنتينية لكي يتمكن الكيانان من التنسيق والتشاور بشأن الجوانب المنهجية والأثرية لأعمال التقييم، والاختبارات المعملية لأنثروبولوجيا وإمكانيةأخذ عينات من العظام لتحديد الهوية كما يجب عن طريق استخلاص الحمض النووي (DNA)، وهو ما يمثل بالتالي استمراً للعمل الذي شرعاً فيه معاً خلال ولاية لجنة الحقيقة والعدالة.

وخلال ولاية اللجنة، قُدّمت مجموعة من الشكاوى إلى الوزارة العامة تتعلق بحالات اختفاء قسري.

وتضطلع المديرية العامة بدور نشط في اللجنة الدائمة المعنية بالذاكرة والحقيقة والعدالة، التي أنشئت خلال اجتماعات كبار المسؤولين عن حقوق الإنسان ذوي الصلة من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للبلدان المخروط الجنوبي.

وتنفذ المديرية العامة الآن جميع قرارات اللجنة الدائمة المعنية بالذاكرة والحقيقة والعدالة، التي كانت في السابق فريقا عاماً قرر تعزيز استخدام الطب الشرعي الجيني وفقاً للمعايير الدولية المقبولة لدى الوسط العلمي بغية الإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتقرر أيضاً تعزيز استخدام الطب الشرعي الجيني لتحديد هوية الأشخاص الذي فُصلوا عن عائلتهم.

وقررت اللجنة الدائمة أيضاً تعزيز تنسيق المواقف من أجل الدعوة، في إطار مجلس حقوق الإنسان، إلى وضع صك دولي جديد غير ملزم بشأن الحق في معرفة الحقيقة. ويجري إحراز تقدم في منهجية مضمون ذلك الحق ونطاقه وفي وضع ممارسات جيدة لكافلة الامتنال على نحو فعال.

ودعا مكتب المدعي العام لباراغواي إلى التحقيق في جميع الأفعال التي يعقب عليها القانون بوصفها جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكاً لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، وفيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين لوحظوا قضائياً حتى الآن، لا يزال البعض يخضع للتحقيق، وحكم على البعض بالسجن لفترات معينة وتوفي البعض الآخر.

### **الجمهورية السلوفاكية**

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠١٠ توز/ يوليه]

أعلنت الجمهورية السلوفاكية عن استعدادها للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لدى توقيعها على الاتفاقية. والجمهورية السلوفاكية على استعداد للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام الرئيسية بشأن التعاون الدولي، ومنع وقوع حوادث اختفاء أشخاص واتخاذ تدابير وقائية بعد وقوعها. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت الجمهورية السلوفاكية التحالف الدولي لمكافحة الاختفاء القسري أنها على استعداد للاعتراف باحتصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري المزمع إنشاؤها، بما في ذلك اختصاصها المحدد للنظر في الرسائل الواردة من الأفراد.

وبحسب المادة ٤ من الاتفاقية، يجب على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لكافلة معاملة الاحتفاء القسري بوصفه جريمة بحسب القانون الجنائي. وبعد التوقيع على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، أحرت وزارة العدل تحليلا قانونيا وصاغت التعديل على قانون العقوبات في الجمهورية السلوفاكية الذي يعرف جريمة "الاحتفاء القسري". ولم يوافق المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية على هذا التعديل بعد.

## جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠]

تمد حكومة جورجيا إلى القضاء على حالات الاحتفاء القسري، وضمان عدم التذرع بوجود ظروف استثنائية، أي كانت، سواء كانت حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، لتبرير الاحتفاء القسري. وانضمت جورجيا، في هذا الصدد، إلى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف. وللمعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها جورجيا، حيثما لا تتعارض مع دستور جورجيا، الأساسية على القوانين المعايير المحلية.

ويحمي دستور جورجيا، الذي اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحرفيات المعترف بها عالميا. وتتضمن حالات تقييد الحرية خصوصاً تماماً للرقابة القضائية وهي مدجّنة تماماً في إطارها بحسب الدستور.

وعلى الرغم من أنه لا توجد أي إشارة مباشرة إلى حظر الاحتفاء القسري في التشريعات الجورجية، فإن بعض أحكام القانون الجنائي الجورجي يجرم أنشطة محددة تتعلق بالجريمة المشار إليها. وعلى وجه الخصوص، يعالج القانون الجنائي مسائل الاعتقال أو الاحتجاز أو الاحتجاف أو غيرها من أشكال حرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة؛ أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعمها أو موافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته؛ أو إخفاء مصدر أو مكان وجود الشخص المختفي مما يؤدي إلى حرمان ذلك الشخص من حماية القانون.

ويضمن القانون المحلي خصوص جميع الأشخاص، بصرف النظر عن صفتهم أو رتبتهم، للمساءلة عن الجرائم التي ترتكب أو يؤمر بارتكابها. ولا يتونح التشريع الجنائي منح أي امتياز للجاني استناداً إلى وضعه العام أو الرسمي.

وعلاوة على ذلك، يكفل القانون واللوائح المحلية عدم احتجاز الأشخاص المحرومين من حرية их في مكان سري أو منعهم من إبلاغ أقاربهم باعتقالهم ومكان احتجازهم. وعملاً بالمعايير الدولية يُحتجز الأشخاص المحرمون من حرية their في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً.

ويحق أيضاً للأشخاص المحرمون من حرية their أن يزورهم أقاربهم ومحامي الدفاع والممثلون القنصليون وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين (للمواطنين الأجانب)؛ وإجراء مكالمات هاتفية وتلقي وإرسال مراسلات بريدية، بما في ذلك الطروdes والرسائل، ومجادرة مكان اعتقالهم لفترة قصيرة. ومن خلال وسائل الاتصال هذه، تناح للأشخاص المحرمون من حرية their الفرصة للحفاظ على روابط وثيقة مع أفراد أسرهم وأقاربهم وإنخطارهم بأماكن وجودهم وحالتهم الصحية.

## سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أكد المجلس الاتحادي السويسري مجدداً تأييده للاتفاقية التي يعتبر أنها تدرج ضمن الجهود الحيوية المبذولة لحماية الأشخاص المعنيين ولتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للإجراءات الوطنية، وبما أنه سيكون للتصديق على الاتفاقية أثر مباشر على صلاحيات الكانتونات، أجريت مشاورات معها خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبحري حالياً، عملية التوقيع على الاتفاقية.

## غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[١ تموز/ يوليه ٢٠١٠]

وَقَعَتْ دُولَةُ غُواطِيمَالَا عَلَى الْإِنْتِفَاقِيَّةِ الدُّولِيَّةِ لِحِمَاءِ الْأَشْخَاصِ مِنَ الْإِخْتِفَاءِ القَسْرِيِّ فِي ٦ شَبَابَط/فِبراير ٢٠٠٧. وَفِي وَقْتٍ لَاحِقٍ، فِي ١٢ كَانُونِ الْأَوَّل/دِيسمِبر ٢٠٠٧، نَظَرَ الْمَؤَمِّرُ الْعَامُ لِلْجَمَهُورِيَّةِ فِي مَشْرُوْعِ الْقَانُونِ رَقْمُ ٣٧٣٦، الَّذِي قَدَّمَتْهُ السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ مِنْ أَجْلِ الْمُوافِقَةِ عَلَى الْإِنْتِفَاقِيَّةِ. وَلَا يَزالُ قَرْارُ لَجْنةِ الشُّؤُونِ الْخَارِجِيَّةِ بِشَأنِ هَذَا الْمَشْرُوْعِ قِيدٌ بِالنَّظرِ حَالِيَاً.

وفي وقت لاحق، قدم عدد قليل من النواب في كونغرس الجمهورية مشروع القانون رقم ٣٥٩٠، الذي يتضمن الموافقة على إنشاء لجنة لتحديد موقع ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أنواع الاختفاء. ونظر كونغرس الجمهورية بكمال هيئته في هذه المبادرة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأحالها إلى لجنة المسائل التشريعية والدستورية ولجنة المالية العامة والعملات، للنظر فيها وتقديم تقرير عنها. ويجري حالياً إعداد تقرير.

وتبذل منظمات المجتمع المدني مختلف الجهد أيضاً لتحديد موقع الأشخاص المختفين. ومثال على ذلك العمل الذي تضطلع به مؤسسة أنثروبولوجيا الطب الشرعي في غواتيمala، التي قامت بعمل رياضي في تنفيذ عمليات استخراج الجثث من أجل تحديد الأشخاص الذين اختفوا خلال التردد المسلح الداخلي.

وفي عام ١٩٩٩، أنشئت اللجنة الغواتيمالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. وتألفت اللجنة من ممثلين لكيانات أو وحدات السلطات الثلاث للدولة فضلاً عن غيرها من الوكالات العامة المستقلة. وفي الآونة الأخيرة، في عام ٢٠٠٩، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً بغرض دراسة التوصيات المتعلقة بالأشخاص المختفين التي قدمتها إلى حكومة غواتيمala لجنة الصليب الأحمر الدولي وتنفيذ تلك التوصيات ومتابعتها. ويعكف الفريق العامل، الذي يتألف من ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والدفاع، واللجنة الرئيسية لتنسيق السياسة التنفيذية بشأن حقوق الإنسان، والأمانة العامة للسلام، والصليب الأحمر الغواتيمالي، على دراسة المبادرات الخمس التالية: إدراج مفهوم الغياب والموت المفترض عن طريق الاختفاء القسري والإجراءات ذات الصلة في القانون المدني؛ وإنشاء دائرة للمعلومات على الصعيد الوطني لجمع وإحالة المعلومات عن حالة الأشخاص في حالة التردد المسلح أو الاضطرابات الداخلية؛ وتضمين قانون الإجراءات الجنائية لائحة تلزم السلطات بإخطار أفراد الأسرة في حالة احتجاز أي شخص أو اعتقاله؛ وتجريم المنع المنهجي والتعتمد لاتصال الشخص المحتجز بأفراد أسرته؛ وتجريم عرقلة تحديد هوية رفات الموتى.

ويقوم البرنامج الوطني للتوعيات بعمل مماثل. وقدم ذلك البرنامج في نهاية أيار/مايو ٢٠١٠ إلى وزارة الشؤون العامة تقريراً عن حالات الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان خلال التردد الداخلي المسلح، وتعلق معظم الحالات بالاختفاء القسري. وهذا يدل على اهتمام الحكومة بفرض عقوبات على مدبري ومنفذي مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

يجري في فنلندا الإعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولم يتم التأكيد بعد من الجدول الزمني للتصديق على الاتفاقية.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ تموز/يوليه ٢٠١٠]

أدت كوبا دوراً نشطاً في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكانت كوبا من البلدان التي وقّعت الاتفاقية في الاحتفال المعقود في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شرعت في التصديق على هذا الصك القانوني المهم.

وكان اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري علامة على حدوث تقدم كبير في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الممارسة في العالم. ومن المهم بشكل خاص أن تعمل جميع المنظمات التي تضم أفراد أسر الأشخاص المختفين وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي ناضلت واستمرت بتذليل جهوداً لسنوات عديدة، على منع العفو عن مثل هذه الجرائم أو نسيانها، ومنع الإفلات من العقاب من أن يسود.

وتعلى حكومة جمهورية كوبا أهمية خاصة على تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وينبغيأخذ جميع جوانب هذا الموضوع في الاعتبار عند التعامل معه من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير لمنع ارتكاب هذه الجرائم البشعة في أي جزء من العالم.

ويقرر النظام القانوني في جمهورية كوبا حقوق الفرد ويケفل حمايتها. ووفقاً لهذا النظام، فإن التشريع الكوبي لا ينشئ فحسب الضمانات القانونية الأساسية المعترف بها عالمياً لحماية حقوق الإنسان، لكنه يوفر ضمانات جوهرية لممارسة جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممارسة حقيقة وفعالة.

## كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

وَقَعَتْ كُولُومُبِيَا الْإِنْتِفَاقِيَّةُ الدُّولِيَّةُ لِحُمَايَةِ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ مِنِ الْأَخْتِفَاءِ الْقَسْرِيِّ فِي ٢٧ أَئِيلُول/سِبْتَمْبَر ٢٠٠٧، بَعْدَ إِجْرَاءِ اسْتِعْرَاضٍ وَاسْعَ النَّطَاقِ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ الإِدَارَاتِ شَارَكَتْ فِيهِ كَيَانَاتٌ حُكُومِيَّةٌ كُولُومُبِيَّةٌ شَتِّيَّةٌ.

وَفِي وَقْتٍ لَاحِقٍ، قَامَتْ وزَارَةُ الْخَارِجِيَّةِ، بِالْتَّعاوُنِ مَعَ وزَارَةِ الدِّفَاعِ، فِي ٢٦ تِشْرِينِ الثَّانِي/نُوفُمْبَر ٢٠٠٩، بِتَقدِيمِ مُشَرَّعٍ قَانُونَ إِلَى الكُونْغُرسِ لِإِقْرَارِ الْإِنْتِفَاقِيَّةِ، وَذَلِكَ وَفَقَدَ لِلْإِجْرَاءِاتِ الْمُعْمَولِ بِهَا لِلتَّصْدِيقِ عَلَيْهَا.

وَتَجْرِيْ حَالِيًّا مناقشةُ مُشَرَّعِ القَانُونِ فِي اللَّجْنَةِ الثَّانِيَةِ لِمَحْلِسِ شَوَّخِ الْجَمْهُورِيَّةِ، وَهِيَ اللَّجْنَةُ الْمَسْؤُولَةُ، فِي جَمْلَةِ أَمْوَرِ، عَنْ قَضَائِيَّةِ السِّيَاسَةِ الدُّولِيَّةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الدُّولِيَّةِ. وَقَدْ عَقَدَتْ اللَّجْنَةُ بِالْفَعْلِ جَلْسَةً مَنَاقِشَةً الْأُولَى مَمَّا يَجْمُوعُهُ أَرْبَعُ جَلْسَاتٍ يَلْزَمُ عَقْدَهَا لِإِقْرَارِ مُشَرَّعِ القَانُونِ، يَنَاقِشُ بَعْدَهَا فِي جَلْسَةِ عَامَّةٍ لِمَحْلِسِ الشَّيْوخِ.

وَمَا بَرَحَتْ الْحُكُومَةُ الْوَطَنِيَّةُ تَبْذِلُ كُلَّ جُهُودٍ مُمُكِّنَةً لِلْدُعُومِ مُشَرَّعِ القَانُونِ لِكَيْ يَتَسْنَى إِقْرَارُهُ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ مُمُكِّنٍ، وَتَتَوَقَّعُ أَنْ يُقْرَرَ فِي جَلْسَةِ عَامَّةٍ لِمَحْلِسِ الشَّيْوخِ قَبْلَ ٢٠ حَزِيرَان/يُونِيَّه ٢٠١٠، وَهُوَ تَارِيخُ اِنْتِهَاءِ دُورَةِ الْمَحْلِسِ التَّشْرِيعِيِّ الْحَالِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَمْكُنُ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ مَنَاقِشَةِ مُشَرَّعِ القَانُونِ فِي الدُّورَةِ الْمُقْبِلَةِ الَّتِي تَبْدَأُ فِي ٢٠ تمُوز/يُولِيَّه ٢٠١٠. وَفَورَ إِقْرَارِ الكُونْغُرسِ لِلْإِنْتِفَاقِيَّةِ، سَتَنْتَظِرُ فِيهَا الْحُكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ، وَفَقَدَ لِلْإِجْرَاءِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ ١٠ مِنِ الْمَادِهِ ٢٤١ مِنْ دُسْتُورِنَا السِّيَاسِيِّ. وَسَتَحْلِلُ الْحُكُومَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ الْآذَنُ وَالْإِنْتِفَاقِيَّةُ إِلَى الْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ فِي غَضْوُنِ سَتَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ إِقْرَارِ القَانُونِ. وَبَيْنَمَا تَنْتَظِرُ الْحُكْمَةُ فِي دُسْتُورِيَّةِ الْإِنْتِفَاقِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ الْآذَنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، بُوَسِّعَ أَيْ مُواطِنٌ تَقدِيمُ رَأِيهِ دَفَاعًا عَنْهَا أَوْ طَعَنَ فِيهَا. وَإِذَا جَاءَ اسْتِعْرَاضُ الْحُكْمَةِ مُؤَاتِيًّا، سَيَكُونُ بُوَسِّعُ الْحُكُومَةِ إِيَّادَعَ صَكَ التَّصْدِيقِ ذِي الْصَّلَةِ.

وَتَلْتَزِمُ دُولَةُ كُولُومُبِيَا وَحُكُومَتُهَا بِمَنْعِ وَقْوَعِ أَيِّ حَالَةِ اِخْتِفَاءِ قَسْرِيِّ وَالْتَّحْقِيقِ فِيهَا. وَبِالْتَّالِي فَإِنَّهُما تَبْذِلُانِ جَهُودًا كَبِيرَةً لِمُكافَحةِ تَلْكَ الْآفَةِ وَتَسْعِيَانِ إِلَى تَعْزِيزِ الْجَهُودِ الْمُبَذَّلَةِ لِمَنْعِهَا وَتَقْصِيَهَا مِنْ خَالِلِ التَّصْدِيقِ عَلَى هَذِهِ الْإِنْتِفَاقِيَّةِ الْهَامَةِ.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠١٠ / تموز / يوليه ١٩]

وّقّعت المكسيك على الاتفاقية في ٦ شباط / فبراير ٢٠٠٧ وأُودع صك التصديق في ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٨.

وبغية نشر مضمون الاتفاقية بين مختلف وحدات الإدارة العامة والكيانات الاتحادية وبغية التحضير لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وزّعت معلومات بشأن قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، الذي اعتمد الاتفاقية من خلاله، على مكاتب النواب العامين الحكوميين، ضمن آخرين، إذ إنهم مسؤولون عن التحقيق والمقاضاة في جرائم الاعتداء القسري للأشخاص.

وإضافة إلى ذلك، اضطلعت وزارة الداخلية بأنشطة التعميم المتعلقة بذلك الموضوع. واعتمدت دولة المكسيك أيضاً عدة تدابير تهدف إلى تحقيق هدف الاتفاقية.

وهكذا، فإن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٨ يشير، في مسارات العمل للهدف ٤، إلى القيام، في الإدارة العامة الاتحادية والفرع التشريعي، بالدعوة إلى سن قانون بشأن الاعتداء القسري للأشخاص بما ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، التي وّقّعتها المكسيك وصادقت عليها.

وتوجد أيضاً لجنة متعددة الاختصاصات لجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا وغيرهم من يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد مرتبطين بحركات اجتماعية وسياسية من الماضي. وتقوم اللجنة، التي ينتمي أعضاؤها إلى مختلف مكاتب الإدارة العامة الاتحادية، بتحليل عدد من المقترنات لتحديد الشكل والإجراءات المرجعية فيما يتعلق بجبر الأضرار في ٢٧٥ قضية من قضايا الاعتداء القسري أكدّتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توصيتها ٢٦/٢٠٠١.

وفي ١٢ آذار / مارس ٢٠١٠، أنشئ الفريق المتعدد الاختصاصات لمنع حالات الاعتداء القسري، تماشياً مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المكسيك من خلال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بشأن ذلك الموضوع. وجاء الفريق المتعدد الاختصاصات نتيجة لكافة الجهود المبذولة للإسهام في التدابير المتخذة في ذلك المجال. ويتألف الفريق من ممثلين عن مستويات الحكومة الثلاثة ويهدف إلى إنشاء آلية تنسيقية لمنع الاعتداء القسري للأشخاص والقضاء عليه من خلال اتخاذ تدابير وإنشاء آليات إدارية

وتوفر التدريب للموظفين العموميين. ويعكّف الفريق حالياً على وضع برنامج العمل للفترة .٢٠١٢-٢٠١٠

وفيما يتصل بالإشارة المحددة الواردة في الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه إلى التزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، أجرت دولة المكسيك عدة إصلاحات على نظامها القانوني.

ولدى دولة المكسيك وحدة تقنية – قانونية في وزارة الأمن العام متخصصة في معالجة وبحث الشكاوى والتقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي قد يكون موظفو الوزارة العموميون ووحداتها الإدارية المحلية قد ارتكبواها، من أجل معاقبة المسؤولين عنها حسب الاقتضاء. والوحدة المذكورة أعلاه مسؤولة عن التوثيق والتخاذل الترتيبات الضرورية لإثبات الواقع؛ وتقوم أيضاً بمساعدة كيانات الرقابة الداخلية والوزارة العامة الاتحادية، والنظام القانوني عند الاقتضاء، لاستجاء المسئوليات الإدارية والمدنية وأو الجنائية ذات الصلة.

وأتساقاً مع ما سبق، وبغية منع أفراد الشرطة الاتحادية من انتهاك حقوق الإنسان، عُزّزت الأنشطة التدريبية والترويجية المتعلقة بثقافة حقوق الإنسان لكي يتلقى المسؤولون تدريبياً في مجال المعايير الدولية والوطنية لحقوق إنسان وقانون الإنساني عند دخولهم الخدمة، ثم على أساس دائم ومستمر بعد ذلك. ولدى اللجنة الوطنية لحقوق إنسان برنامج للتعامل مع الشكاوى التي تفيد باختفاء أشخاص، وهو برنامج تتفّذه المفتشية العامة الأولى.

ويتمثل الغرض من البرنامج في التحقيق في جميع التقارير الواردة عن أشخاص مختلفين يفترض أو يُزعم أن مسؤولاً حكومياً كان متورطاً في احتجاز هؤلاء الأشخاص وحرمهم من حماية القانون من خلال إخفاء مكان وجودهم أو إنكار معرفته به.

وتحقيقاً لتلك الغاية، يجري الآن تنفيذ برنامج عمل يستهدف، من جهة، العثور على أماكن أولئك الأشخاص، ومن جهة الأخرى، جمع الأدلة الالزمة لإثبات الحقيقة التاريخية للأحداث، من أجل اتخاذ القرار المناسب حسبما يقتضيه القانون.

## اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠١٠ حزيران/يونيه]

تشير اليابان إلى أنها وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاف القسري في حفل توقيع عُقد في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأودعت صك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتعتقد اليابان أن أهمية هذه الاتفاقية تتمثل في التأكيد على أن الانتفاف القسري يعد جريمة يعاقب عليها دولياً، وردع تكرار الجرائم من هذا النوع في المستقبل. ويكتسب التصديق على هذه الاتفاقية أهمية خاصة في سياق زيادة القلق الدولي إزاء مسألة الانتفاف القسري، بما في ذلك الانتفاف. وما برأت اليابان تحت الدول الأخرى على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر ”قانون إدخال تعديل جزئي على قانون مراقبة المجرة والاعتراف باللاجئين“ والقانون الخاص بشأن مراقبة هجرة الأشخاص من بينهم من فقدوا الجنسية اليابانية وفقاً لمعاهدة السلام مع اليابان“. ووفقاً لذلك، حظر بوضوح طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب جوهرية تدعو لل اعتقاد بأن ذلك الشخص سيكون عرضة لخطر التعرض للتعذيب أو الانتفاف القسري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاف القسري، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد عرضت حكومة اليابان ترجمة باللغة اليابانية لاتفاقية والأرباء الخاصة بالتصديق عليها على موقع شبكى وأدرجتها في السجل الدبلوماسي لوزارة الخارجية لإعلام الرأي العام بوجودها وأهميتها.

## رابعاً - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠ - منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاف القسري، دعا الأمين العام الدول في عدة مناسبات إلى التصديق على هذا الصك (انظر A/63/299 و A/64/186 و A/63/337). وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشار الأمين العام، في الخطاب الذي وجهه بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، إلى أنه يلزم الحصول على تصديقين آخرين فقط لكي تدخل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاف

القسري حيز الفاد، وأفاد بأن الاتفاقية ستعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الممارسة البشعة ومنعها. وحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على تعديل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١١ - ويشير عدد من التقارير والمشورات التي أصدرها الأمين العام إلى الاتفاقية و/أو إلى مواد محددة منها (انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/14/34)، ومذكرة الأمين العام التوجيهية لعام ٢٠١٠ بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية).

١٢ - وتم تسلیط الأضواء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خلال المناسبات المتصلة بالمعاهدات التينظمتها الأمم المتحدة في نيويورك في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لدعم القانون الدولي والترويج لتنفيذ المعاهدات. وستكون الاتفاقية من بين المعاهدات المتعددة الأطراف التي سيجري التركيز عليها أثناء المناسبة المتصلة بالمعاهدات لعام ٢٠١٠.

١٣ - وفي "التقرير عن الأنشطة والنتائج" لعام ٢٠٠٩ الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أشارت إلى أنه بفضل الدعم الذي قدمه مستشار شؤون حقوق الإنسان لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صدق إکوادور على الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٤ - وكما هو مبيّن في خطة الإدارة الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، تتمثل إحدى الاستراتيجيات الموضعية الست التي تنتهجها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وللحرارز تقدّم في هذا الاتجاه، ستواصل مفوضية حقوق الإنسان، خلال هذه الفترة، تقديم دعم من أجل إعداد صكوك وبروتوكولات جديدة وإنشاء هيئات معاهدات جديدة، من بينها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وتشير خطة الإدارة الاستراتيجية إلى حالة التصديق على الاتفاقية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ومن بين الإنجازات والاستراتيجيات المتوقعة التي تذكرهما الخطة، أن المكتبين الإقليميين لأمريكا الجنوبيّة وجنوب شرق آسيا يتوقعان بأن يصدق عدد أكبر من البلدان في كلتا المنطقتين على الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ضمن صكوك أخرى. ولتحقيق هذا الهدف، تشمل الأنشطة المرمّع القيام بها عقد حلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش واجتماعات إقليمية. وبالمثل، تشمل الأولويات الموضعية للمكتب القطري لمفوضية حقوق

الإنسان في نيبل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق مواصلة أنشطة الدعوة والتوعية وتقديم المنشورة الفنية.

١٥ - وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/HRC/13/26)، إلى أن إنشاء هيئة معاهدات بوجوب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أصبح وشيكاً.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، حثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أحد تقارير سنوي عن أنشطة مكتبها في غواتيمالا (A/HRC/13/26/Add.1)، الكونغرس وحكومة غواتيمالا على أن تقوم، في جملة أمور، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ (A/HRC/13/72) عن طريق مكتبها القطري في كولومبيا، رحبت المفوضة السامية بالخطوات الأولية التي اتخذها مجلس الشيوخ في كولومبيا من أجل التصديق السريع والشامل على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن التصديق على الاتفاقية سيطلب موافمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

١٧ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، خلال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مستشهدة بالحكم ذي الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة.

١٨ - وفضلاً عن ذلك، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام ٢٠١٠ بشأن الحق في معرفة الحقيقة والطب الشرعي الجنين وحقوق الإنسان (A/HRC/15/26)، بتسلیط الضوء على عدد من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان منشوراً بعنوان “تدابير العفو”<sup>(١)</sup> كجزء من سلسة “أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع”. وينصوص هذا المنشور، في الفصل المتعلق بالقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة بشأن تدابير العفو، فرعاً عن حالات الاختفاء القسري يتضمن إشارات إلى عدة مواد من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XIV.1

٢٠ - والتنقيح الثالث لصحيفة الوقائع رقم ٦ بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي من إعداد مفوضية حقوق الإنسان، يتضمن فرعاً مختصاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفرعاً آخر يستكشف العلاقة المستقبلية بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المتضرر إنشاؤها والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢١ - ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية على الموقعين الشبكيين للأمم المتحدة ولمفوضية حقوق الإنسان.

## **خامساً - أنشطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي**

٢٢ - كان الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أنشأه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ (٣٦-٤) وجددت ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧، أول آلية تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مسألة حقوق الإنسان تُسند إليها ولاية عالمية. ومنذ إنشائه، أحال الفريق العامل أكثر من ٥٣٠٠٠ قضية فردية إلى الحكومات في ما يربو على ٩٠ دولة. ويبلغ عدد القضايا قيد النظر الفعلي التي لم يتم استجلاوها أو غلقها أو وقف النظر فيها بعد ٤٢٦٠٠ قضية تخص ٨٢ دولة. وتمكن الفريق العامل من استجلاء ١٧٧٦ قضية على مدى السنوات الخمس الماضية.

٢٣ - ويتehlerز أعضاء الفريق العامل جميع الفرص المتاحة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك أثناء الزيارات التي يقوم بها إلى مختلف الدول وأنواع المجتمعات الثنائية التي يعقد مع ممثلتها.

٢٤ - وأصدر الفريق العامل بيانين عامين، الأول في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بمناسبة اليوم الدولي للمختفين، والثاني في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه، دعا فيما جمّيع الحكومات التي لم توقع و/أو لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. كما دعا الفريق العامل الدول التي لم توقع أو لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك، وأن تقبل، عند التصديق عليها، احتصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والبلاغات المقدمة من الدول والنظر فيها عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. كما أكد الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/31)، أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيعزز قدرات الحكومات على تخفيض عدد حالات الاختفاء القسري وسيعتمد آمال ومتطلبات الضحايا وأسرهم فيما يتعلق بإقامة العدل وإظهار الحقيقة.

٢٥ - وفي دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، شارك في إعدادها الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/13/42)، أوصى المكلّفون بولايات الدول بالتصديق على الاتفاقية.

٢٦ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان التقرير السنوي للفريق لعام ٢٠٠٩ ووجه دعوة إلى جميع الدول، باسم الفريق العامل، للتصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص جلتها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وأعرب الفريق العامل عن أمله في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ حيث إنها ستكمّل وتدعم عمل الفريق العامل وجهات أخرى لمكافحة جريمة الاحتجاز القسري البشرية.

٢٧ - نظم الفريق العامل في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، في إطار سلسلة من اللقاءات والأنشطة التي يجري تنظيمها في عام ٢٠١٠ للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه، نشاطاً موازياً تحت عنوان "ثلاثون سنة بين الأمل واليأس: تجربة الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي". وخصصت حلقة نقاش في هذا النشاط الموازي لبحث إمكانية التعاون بين الفريق العامل واللجنة التي سُتنشأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ورحب الفريق العامل في بيان صحفي أدى به بعد النشاط الموازي بالنداءات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية.

٢٨ - وأقرّ الفريق العامل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في أعقاب انتهاء مهمة بعثته إلى البوسنة والهرسك، بأن البوسنة والهرسك قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري، وقال إنه يتطلع إلى أن تصدق البوسنة والهرسك على الاتفاقية واعترافها باختصاص اللجنة المعنية بالاحتجاز القسري عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٢٩ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعا الفريق العامل، لدى احتمام دورته الحادية والتسعين، كافة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك وأن تقبل إجراءات الشكوى الخاصة بالدول والأفراد.

## سادسا - الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣٠ - بذل عدد من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جهوداً متضادة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لنشر المعلومات بشأن الاتفاقية، وتعزيز فهمها، والإعداد لدراحتها حيز التنفيذ، ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك. ومن الأمثلة على هذه الجهود ما يرد بيانه بإيجاز أدناه.

٣١ - فقد أشار مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الاتفاقية في عدد من المنشورات والتقارير (مثل دليل حماية المشردين داخلياً لعام ٢٠١٠ وتقرير مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ((Supp. A/62/12)). ونص الاتفاقية متاح بكامله في قاعدة البيانات Refworld على شبكة الإنترنت، وهو منشور أيضاً في مجموعة الصكوك الدولية والنصوص القانونية ذات الصلة باللاجئين وغيرهم من يقعون في دائرة اهتمام المفهومية (المحلد الأول).

٣٢ - وتتوفر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة معلومات منتظمة، من خلال ما تصدره من منشورات، بما في ذلك ما تتيحه على موقعها الشبكي، عن حالة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية.

٣٣ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عدة قرارات تتضمن دعوة إلى الدول الأعضاء كي توقيع و/أو تصدق على الاتفاقية (مثلاً AG/RES.2575 AG/RES.2594 (XL-O/10)، و AG/RES.2595 (XL-O/10) XL-O/10).

٣٤ - ومنذ اعتماد الاتفاقية والاتحاد الأوروبي يشجع على التوقيع و/أو التصديق عليها في عدة مناسبات من خلال الحوارات والمساعي والبيانات العامة الثانية في مجال حقوق الإنسان. ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على سبيل المثال، دعا مجلس الاتحاد الأوروبي، في استنتاجاته، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع الدول التي لم توقيع أو تصدق على الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ما برح الاتحاد الأوروبي يدعو إلى تنفيذ الاتفاقية سواء على الصعيدين الثنائي أو داخل مجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمجلس أوروبا، دعا مفهوم حقوق الإنسان عدداً من الدول إلى التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية (مثلاً CommDH(2010)20، CommDH(2009)8، و CommDH(2008)25). وأوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في قرارها ١٦٢٣ (٢٠٠٨)، الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول التي تتمتع برلمانها بمركز

المرأب لدى الجمعية البرلمانية إلى التصديق على الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإلى تنفيذها، مع غيرها من الصكوك، تنفيذاً كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في اجتماع نواب الوزراء ١٠١٥ العقد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ردتها على توصية الجمعية البرلمانية ١٨٠١ (٢٠٠٧) التي أشارت فيها إلى الاتفاقية وأكّدت أن دخولها حيز النفاذ سيشهد إسهاماً كبيراً في مكافحة الممارسات المؤدية إلى الاختفاء القسري.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، تضطلع منظمة العفو الدولية بحملة نشطة من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعلي. واحتفالاً باليوم الدولي للمفقودين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجهت المنظمة حملتها - من خلال فروعها الوطنية وأعضائها في جميع أنحاء العالم - نحو ١٠ بلدان على سبيل الأولوية من أجل الحصول على التصديقations اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، افتتحت على الموقع الشبكي للمنظمة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ صفحة شبكية وحملة على الإنترنت تستهدفان تلك البلدان العشرة؛ وأعدت عدة وثائق للاحتمال بهذا اليوم، بما في ذلك مصنفان موجزان يدعوان إلى التصديق على الاتفاقية في أفريقيا وأوروبا؛ وكتب أعضاء منظمة العفو الدولية في عدة بلدان رسائل إلى سلطات البلدان المستهدفة تثثها على التصديق على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية، في إطار عملها المتواصل في البلدان المستهدفة، تدعو الدول بصفة منتظمة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى سن التشريعات اللازمة لتنفيذها لكي تكون الاتفاقية فعالة. وكثيراً ما تستشهد المنظمة أيضاً بمواد من الاتفاقية في وثائقها.

٣٦ - وأصدرت منظمة رصد حقوق الإنسان عدداً من النشرات الصحفية والتقارير والبيانات، كما أرسلت عدة رسائل تحت الدول على الانضمام إلى الاتفاقية و/أو تشير إلى أحكام هذا الصك الدولي.

٣٧ - ونظمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين عدة أنشطة للترويج للاتفاقية والدعوة إلى تنفيذها، وشاركت في تلك الأنشطة.

٣٨ - ويشارك التحالف الدولي لمكافحة عمليات الاختفاء القسري، الذي يضم عدة منظمات غير حكومية، في عدد من الأنشطة للترويج للاتفاقية من خلال منسقية. ومن ضمن هذه الأنشطة توجيه رسائل إلى رؤساء الدول في عام ٢٠٠٧، وإلى وزراء الخارجية في عام ٢٠٠٨، وإلى البرلمانات الوطنية في عام ٢٠٠٩؛ وتنسيق حملات وطنية في أكثر من ٢٠ بلداً؛ وتعهد الموقع الشبكي للتحالف.

٣٩ - ونظم فريق التضامن (Linking Solidarity) التابع لمنظمة 'حقوق الإنسان غايتنا' (Aim for Human Rights) دورات تدريبية وحلقات دراسية ومؤتمرات بشأن الاتفاقية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى. وأصدر أيضا دليلا أوليا عن الاتفاقية بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. والهدف من هذه الأنشطة هو الترويج للاتفاقية وجعلها في متناول منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

٤٠ - ومن أجل نشر المعلومات بشأن الاتفاقية و/أو الدعوة إلى التصديق عليها، اضطلعت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية بعدد من الأنشطة: منظمة مناهضة الإفلات من العقاب (Trade Impunity Always)، والاتحاد الآسيوي لمناهضة الانتفاء القسري، ومنظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان (Odhikar)، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان الباكستانية، والفريق العامل المعنى بالعدالة من أجل السلام.